مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 35، العدد (3)، ص ص 65 - 91، الرياض (2023م/ 1445هـ)

«كشف اللثام عن أحكام السلام»
للفقيه محمد بن إبراهيم الأبراشي الشافعي، المتوفى سنة 1300هـ «دراسةً وتحقيقاً»

خالد بن صالح بن عبد الله الحربي(1)

جامعة الجوف

(قدم للنشر في 26/ 12/ 1445هـ؛ وقبل للنشر في 21/ 02/ 1446هـ)

المستخلص: **من أبرز أهداف البحث**: هو القيام على تحقيق المخطوط وخدمة النص وإخراجه كما أراده المؤلف، ومعرفة أحكام السلام، وصيغه أداءً وردّاً، ومعرفة طريقة أداء السلام ورده على الأخرس، وحكم السلام بالعجمية، والحالات التي لا يشرع فيها ابتداء السلام، ويكره الرد فيها، ومعرفة مدى توافق الأبراشي مع أئمة الشافعية، والوقوف على طريقة عرض الأبراشي للمسائل الفقهية، وموافقته للنصوص الشرعية. **ومن أبرز نتائج البحث**: الانتهاء من نسخ المخطوط وتحقيقه، ومعرفة جملة من أحكام السلام، ومنها: يسنُّ ابتداؤه، ورده واجب عين على المسلم الواحد، وكفائي على الجماعة، ويجزئ في سلام الأخرس ورده الإشارة، ويجب في الرد على سلامه الجمع بين اللفظ والإشارة، وصيغة السلام ابتداءً "السلام عليكم أو سلام عليكم"، وردّاً: وعليكم السلام، أو وعليك السلام، ويجوز السلام بالعجمية إذا فهم الخطاب، ولا يستحب السلام على من كان في الحمام، يقضي حاجته، أو يصلي أو يؤذن، ويكره رد السلام لمن يبول أو يجامع أو كانت اللقمة في فمه. **وظهر للباحث**: تقيّد الأبراشي بالنصوص الشرعية، وتمسكه بعمل السلف والخلف، واعتماده على أئمة المذهب الشافعي؛ كالنووي والأنصاري والرملي، والنقل من كتبهم، وعنايته بتحرير محل النزاع، وبروز فقهه في ذكر الشروط والتنبيهات.

الكلمات المفتاحية: سلام، ابتداء، الرّد، يُستحبّ، يُسنّ.

"Unveiling the Rulings of Peace"
By the jurist Muhammad bin Ibrahim Al-Abrashi Al-Shafi'i died in 1300 AH
"Studying and Innotation"

Khaled bin Saleh bin Abdullah Al-Harbi(1)

Al-Jouf University

(Received 02/07/2024; accepted for publication 25/08/2024.)

Abstract: The most important aims of this research are: to innotate the manuscript, serve the text and produce it as the author intended, to know the rulings of saying peace, its forms of performance and responses, to know the method of performing peace and responding to a mute person, the ruling on peace in a foreign language, the cases in which it is not permissible to initiate peace, and in which it is disliked to respond, to know the extent of Al-Abrashi's agreement with the Shafi'i imams, and to stand on Al-Abrashi's method of presenting jurisprudential issues and his agreement with the legal texts. The most important results of the research are: Completing the copying and innotation of the manuscript, and knowing a number of the rules of saying peace, including: It is recommended to initiate it, and its response which are an individual duty for the individual Muslim, and sufficient for a group of people, and it is sufficient for the mute to greet and respond with a gesture, and in responding to his greeting it is necessary to combine the word and gesture, and the formula of peace is to begin with "The Peace be upon you or Peace be upon you", and in response: And upon you be peace, or and upon you be peace, and peace is permissible in a foreign language if address is understood, and it is not recommended to greet someone who is in the bathroom, relieving himself or doing his need, or praying or calling to prayers, and it is disliked to return the greeting to someone who is urinating or having intercourse or has a morsel in his mouth. For the researcher: Al-Abrashi's was adherent to the legal texts and to the work of the predecessors and successors, his method was to rely on the imams of the Shafi'i school of thought, such as Al-Nawawi, Al-Ansari, and Al-Ramli, and his copying from their books, his care in clarifying the subject of the dispute, and the emergence and prominence of his jurisprudence in mentioning the conditions and warnings.

Keywords: Saying Peace, the response to peace sayings, recommended by Sunnah, Mustahab by Islam.

---

(1) أستاذ مساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف.

البريد الإلكتروني: e-mail: ksalharbi@ju.edu.sa

(1) Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع السلام في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ...﴾ [النساء:86]، والصلاة والسلام على نبي الهدى ورسول الرحمة القائل، "أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"(1)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن شريعة الإسلام أقرت الأخلاق الحميدة وهذبتها، وأبطلت الذميمة ونفتها، فأقرت التحايا التي كانت في الجاهلية، فأعطت للسلام صيغاً معينة يتبادلها الناس بينهم، ووضعت له شروطاً وآداباً، وألف فقهاء الإسلام كتبهم وضمنوا فيها أحكام السلام، فكان منها المطبوع والمخطوط، ومن المخطوط "كشف اللثام عن أحكام السلام" للفقيه محمد بن إبراهيم الأبراشي الشافعي، المتوفى سنة 1300هـ، جمع فيها مسائلَ فاقت الأربعين مسألة، فلما وقفت عليها، قمت بقراءتها، واطلعت على نسخها، فآثرت القيام على تحقيقها، والله الموفق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

عناية الإسلام بأدب السلام، من خلال النصوص الشرعية، فهو يبعث الطمأنينة والأمان، ويجلب الود والاحترام بين أهل الإسلام، وهذا المؤلَّف يحتوي على صفة السلام وصوره وحالاته ومسائله، جمعها الأبراشي من أئمة الشافعية، وأورد فيها شروطاً وقيوداً، وإخراج مثل هذا المخطوط من الأهمية بمكان، لذا وقع اختيار الباحث عليه.

أهداف البحث:

أولاً: تحقيق المخطوط وخدمة النص، وإخراجه كما أراده المؤلف.

ثانياً: معرفة أحكام السلام، وصيغه أداءً وردّاً، فرادى وجماعات، رجالاً ونساءً، وإرسال السلام للغائب.

ثالثاً: معرفة طريقة أداء السلام ورده على الأخرس، وحكم السلام بالعجمية، والحالات التي لا يشرع فيها ابتداء السلام، ويكره الرد فيها.

رابعاً: معرفة مدى توافق الأبراشي مع أئمة المذهب الشافعي؛ كالنووي والأنصاري والرملي.

خامساً: الوقوف على طريقة عرض الأبراشي للنصوص الشرعية والمسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع أحكام السلام مبثوث في كتب الفقهاء في أبواب متعددة، وتختلف مسائلها قلةً وكثرة، وجُمِعَتْ أغلبها في هذا المخطوط، وبعد التواصل مع مراكز البحث العلمي تبين عدم وجود تحقيق سابق للمخطوط.

حدود البحث:

ابتدأ تحقيق المخطوط من قول المصنف: "الحمد لله الذي أمر بإفشاء السلام،...إلى قوله... وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم".

مشكلة البحث:

إخراج الكتاب من حال المخطوط إلى حال المطبوع؛ ليكون بين أيدي الباحثين وطلبة العلم.

(1) مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، (1/ 74)، حديث 54.

خطة البحث:

تكونت الخطة من مقدمة، ودراسة للمؤلف، والتعريف بالمخطوط، والنص المحقق، وبيانها كالآتي:

فالمقدمة تضمنت: أهمية المخطوط وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطته، ومنهجه، ووصف النسخ. وأما **الدراسة**، فقسمت إلى ثلاثة مطالب: **فالأول**: ترجمة الأبراشي، وفيه: اسمه ونسبه ولقبه، وكنيته، ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومذهبه ومكانته، ومؤلفاته ووفاته. **والمطلب الثاني**: التعريف بالمخطوط "كشف اللثام عن أحكام السلام"، وفيه عنوانه، وتوثيق نسبته، وقيمته، ومنهجه، ومصادره، ومصطلحاته. **المطلب الثالث**: في النص المحقق.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المقارن والتوثيقي.

إجراءات البحث:

أولاً: جمع النسخ للمخطوط، والمقارنة بينها لتحديد الأصل.

ثانياً: نسخ الأصل، ومقارنتها بين النسختين، فالنسخة رقم 3036، فيها تصحيح وتصويب أكثر من النسخة رقم 1727، فجعلت النسخة 3036 هي الأصل، ورمزت لها بحرف (أ)، ورمزت للثانية رقم 1727 بحرف (ب)، وكلاهما بخط المؤلف، ورمزت للثالثة رقم 599 بحرف (ج).

ثالثاً: عند نهاية كل لوحة في الأصل أضع رقمها وحرفها في المتن بين معقوفين [...]، والنسختين في الأسفل، وعند الاختلاف أثبت نسخة الأصل في المتن، وفي الحاشية أكتب العبارة المختلفة مع رمز النسخة، والصواب من النسخ عند الحاجة.

رابعاً: أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآيات، والأحاديث النبوية إلى مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به، وما كان في غيرهما فأخرجه من كتب السنة مع درجة الحديث، مكتفياً برقم الحديث والجزء والصفحة.

خامساً: أترجم للعلماء غير المشهورين ترجمة مختصرة.

سادساً: أعزو أقوال الفقهاء إلى مصادرها، وعند التعذر؛ أستعين بكتب الشافعية الأخرى في التوثيق.

سابعاً: التزم باستخدام علامات الترقيم، والضبط بالشكل عند الحاجة.

ثامناً: ميزت بداية المسائل باللون الأسود الغامق.

وصف نسخ المخطوط:

النسخة الأولى: مصدرها: الكتب المصرية برقم 3036، وأعلى الختم في الأولى تصوف وأخلاق برقم 3036، وأسفل منه رقم 1002/ 1923، وأسفل الاسم طابع مكتوب فقه عادي، وعنوان "هذا كشف اللثام عن أحكام السلام"، تأليف الشيخ محمد الأبراشي، ونسخت في الثالث والعشرون من رمضان 1257هـ بخط المؤلف.

واللوحات مكتملة، والخط حسن، وعدد أوراقها

13 لوحة، وعدد أسطر كل لوحة 19 سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين 7-9 كلمات، بداية كل مسألة خط باللون الأحمر، ولا حواشي على النسخة، وفي آخره "وكان الفراغ من تبييض هذا الجمع...على يد جامعه محمد الأبراشي الشافعي"، وجعلتها الأصل، ورمزت لها بحرف (أ)، لوجود تصحيحات وتصويبات.

النسخة الثانية: مصدرها: الكتب المصرية، فقه شافعي رقم 1727، وجاء في اللوحة الأولى والأخيرة ختم دار الكتب المصرية، وأسفل الختم رقم 356 / 1927، ومكتوب عليها قد ملك هذه الفقير عبد الله بن الشيخ مصطفى الكردي حالًّةً بمجاورته الأزهر المعمور سنة 1361، وعنوان "كشف اللثام عن أحكام السلام، جمع كاتبه محمد الأبراشي"، بخط المؤلف.

واللوحات مكتملة، والخط حسن، وعدد أوراقها 9 لوحات، وعدد أسطر كل لوحة 21 سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين 8-10 كلمات، بداية كل مسألة الخط باللون الأحمر، قليل الحواشي، وفي آخره "وكان الفراغ من تبييض هذا الجمع...على يد جامعه محمد الأبراشي الشافعي"، ورمزت لها بحرف (ب).

النسخة الثالثة: مصدرها: فقه تيمور برقم 599، وجاء في اللوحة الأولى ختم وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور بمصر، وبجانبه رقم 16، وبأعلى اللوحة فقه تيمور / 599، وعنوان "كشف اللثام عن أحكام السلام" جمع كتابته محمد الأبراشي، وبدون الناسخ.

واللوحات مكتملة، والخط مقروء مع اختلاف يسير 10 – 11-12، وعدد أوراقها 11 لوحة، وعدد أسطر كل لوحة 19 سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين 9 -10 كلمات، قليل الحواشي، وفي آخره "وكان الفراغ كتابة هذه النسخة أول شعبان المبارك"، ورمزت لها بحرف (ج).

***

المطلب الأول:

في ترجمة الأبراشي، وفيها: اسمه ونسبه ولقبه، وكنيته، ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومذهبه ومكانته العلمية، ومؤلفاته ووفاته

هو محمد بن إبراهيم الأبراشي المصري الشافعي، الفقيه، المفسر، النحوي، منسوب إلى أبراش، المصحفة من أبراج، جمع برج من قرى الشرقية بمصر، **وسنة ولادته** غير معروفة، ولم تذكر كتب التراجم **كنيته**، لكنهم ذكروا أن له ابنا يدعى محمدا، فلعله أبو محمد، وقد **نشأ** مجاوراً الأزهر الشريف، وتتلمذ لكوكبة من الأعلام، وتصدر للتدريس حتى صار إماما للمشهد الحسيني، **فتتلمذ** على نقيب الأشراف بجرجا - عثمان بن عبد المنعم الجرجاوي، وعالم جرجا - عبد الله بن محمد بن مكي الجرجاوي، ومحمد الأمير الصغير، **وتتلمذ عليه** محمد علي الكيالي، **وينتمي** الأبراشي للمذهب الشافعي، وجميع من ترجم له ذكر مذهبه، **وتبرز مكانته العلمية** بالأوصاف التي أطلقت عليه، فقد وصفه أسامه الأزهري بقوله: الشيخ، العلامة،

ووصفه عمر كحاله بقوله: المفسر النحوي، وبعضهم وصفه بالفلكي، وهذا يدل على سعة علمه في المذهب وغيرها من العلوم الأخرى، **ومن مؤلفاته**: الأنوار الساطعات على نتيجة الأوقات، وتفسير سورة القدر[2]، وإملاء على شرح خالد الأزهري على الآجرومية في النحو، والمنهل العذب المستطاب في كيفية العمل بالإسطرلاب، وشرح سورة الضحى، **توفي** سنة 1300هـ رحمه الله، وقيل: كان حيا 1250هـ[3].

***

المطلب الثاني:

التعريف بالمخطوط كشف اللثام عن أحكام السلام، وفيه: عنوانه، وتوثيق نسبته للمؤلف، وقيمته العلمية، ومنهجه، ومصادره، ومصطلحاته

عنوان المخطوط:

جاء في اللوحة الأولى بجميع نسخ المخطوط الثلاث باسم "كشف اللثام عن أحكام السلام".

توثيق نسبته للمؤلف:

المخطوط منسوب للإمام محمد الأبراشي صريحا في اللوحات الأولى من النسخ الثلاث كما تقدم، وصرح المؤلف باسمه في المقدمة في النسخ الثلاث، ونسختي (أ) و(ب) كتبت بخطه، ونسب المخطوط للأبراشي الأستاذ الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي ص 1811، ونسبها أيضاً أصحاب فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (1/ 47).

قيمته العلمية:

تظهر قيمة المخطوط العلمية من أهمية جمع المتفرق، الذي هو أحد مقاصد التأليف، فالأبراشي جمع مسائل السلام من أبرز كتب الشافعية وعلمائها، من أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ونهاية المحتاج للشمس الرملي وحواشيه، والأذكار للنووي، وهؤلاء شيوخ الشافعية، وأقوالهم معتمدة في تحرير المذهب، وزاد عليها من كتب الشافعية.

وتميز باختياراته الفقهية، ومناقشته لأقوال فقهاء الشافعية، وعنايته بمحل الخلاف، واستدراكاته وتنبيهاته.

منهج الأبراشي:

أولاً: منهج الأبراشي في عرض المسائل:

يضع بداية المسألة باللون الأحمر أو شرطة فوقها، **ثم** يذكر حكمها مباشرة، فيقول: ويجب، ويسنُّ، ويحرم...، ويبين محل الخلاف بقوله: ومحل ذلك، ويفصل في المسألة أحياناً، وإن كان في المسألة شروطاً أو قيوداً، فيذكرها بعد الانتهاء من المسألة.

---

(2) والمؤلَّف الأول مخطوط، والثاني حققه سلام عبود بجامعة الناصر باليمن، عام 2019م، انظر معجم المؤلفين (8/ 190)، الأعلام (5/ 305).

(3) انظر ترجمته في: جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر (2/ 19)، إيضاح المكنون (1/ 306)، معجم المؤلفين (8/ 190)، الأعلام (5/ 305)، معجم المفسرين (2/ 471)، دار الكتب المصرية (2/ 80)، معجم التاريخ (4/ 2451)، التفسير والمفسرون لابن طرهون الكعبي (1/ 279)، الفهرس الشامل (2/ 833).

ثانياً: منهج الأبراشي في مناقشة المسائل:

يذكر الدليل، فإن كان ضعيفاً، بينه مباشرة، كقوله: وأما خبر السلام قبل الكلام فضعيف، وإن خالفه فيذكر دليل المخالف ثم يتعقبه، مثل: قول الرافعي: لأنه بيت الشيطان، قال الأبراشي: كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام، ألا ترى أن السوق محل لها؟

ثالثاً: منهج الأبراشي في الاستدلال:

يبدأ بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية أو طرفا منها -إن وجدت- ويخرجها غالباً، مع وجه الدلالة، ويورد التعليلات، ويذكر القواعد والضوابط الفقهية، مثل: قاعدة الإشارة قائمة مقام العبارة، وضابط: أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه، ويقوي أدلته بنقولٍ من أئمة الشافعية.

رابعاً: موارد الأبراشي:

إذا أورد مسألةً واستدل لها من أقوال أئمة الشافعية فهو رأيه، وهو الغالب، ويعبر عن رأيه بقوله: وهو الصواب، والظاهر، فصوب رأي الثوري في رد السلام على غير المسلم، والشاشي في وجوب رد السلام عند الانصراف.

مصادره:

ذكر في مقدمته أنه جمع رسالته من شرح الروض لزكريا الأنصاري، وشرح الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج وحواشيه، حاشيتي الشبراملسي والرشيدي، والأذكار للنووي، ونقل عن الروضة، وكتب السنة، والزركشي وابن العربي والأذرعي وغيرهم.

مصطلحاته:

استخدم مصطلحات الشافعية، ومنها، شرح الروض: هو أسنى المطالب، والروضة: روضة الطالبين، ع ش: هو علي بن علي الشبراملسي، وم ر: هو أحمد بن حمزه الرملي، والصحيحين: البخاري ومسلم، والخبر: الأحاديث النبوية، وابن قاسم: هو أحمد بن قاسم العبادي، والمنهج: منهج الطلاب للأنصاري، وصاحب الروض: هو روض الطالب لابن المقرئ اليمني.

* * *

صور اللوحة الأولى من النسخة الأم (أ)

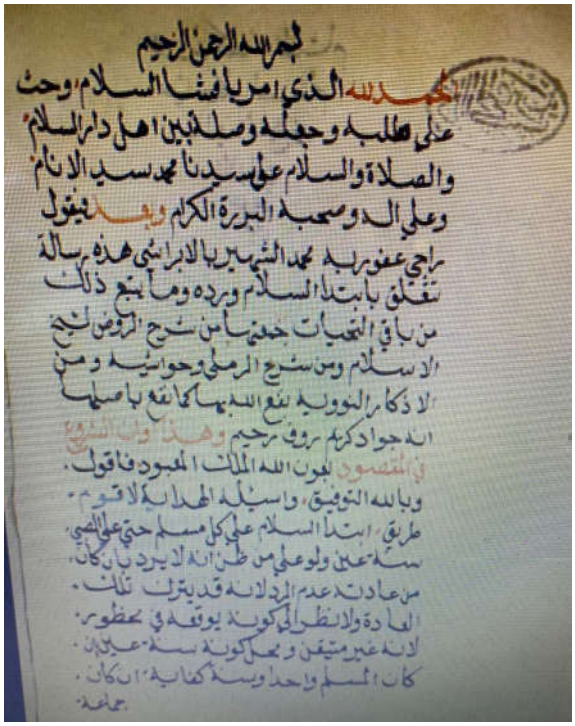

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي امر بافشاء السلام وحث
على طلبه وجعله وصلة بين اهل دار السلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام
وعلى اله وصحبه البررة الكرام وبعد فيقول
راجي عفو ربه محمد الشهير بالابراشي هذه رسالة
تتعلق بابتداء السلام وبرده وما يتبع ذلك
من ابواب التحيات جمعتها من شرح الروض لشيخ
الاسلام ومن شرح الرملي وحواشيه ومن
الاذكار النووية نفع الله بها كما نفع باصلها
انه جواد كريم رؤوف رحيم وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول
وبالله التوفيق واسأله الهداية لاقوم
طريق ابتداء السلام على كل مسلم حتى على الصبي
سنة عين ولو على من ظن انه لا يرد بان كان
من عادته عدم الرد لانه قد يترك تلك
العادة ولا نظر الى كونه يوقعه في محظور
لانه غير متيقن وبحمل كونه سنة عين
كان المسلم واحدا وسنة كفاية ان كان
جماعة

صور اللوحة الأخيرة من النسخة الأم (أ)

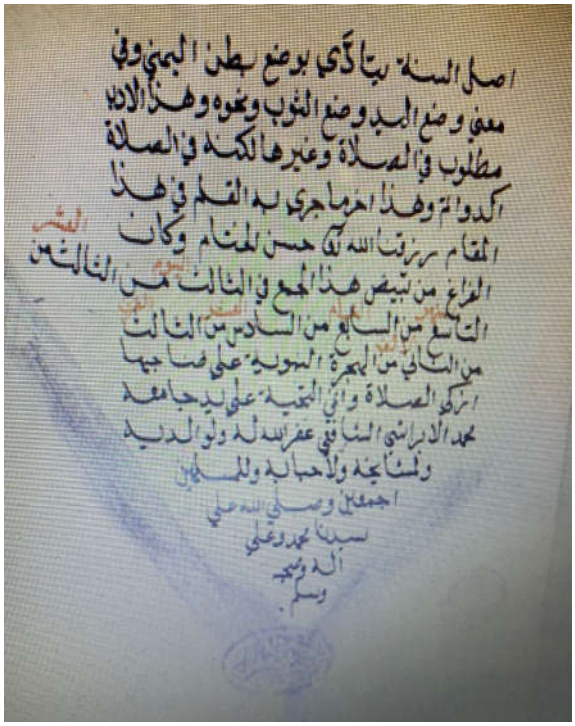

اصل السنة يتأدى بوضع بطن اليمنى وفي
معنى وضع اليد وضع الثوب ونحوه وهذا الادب
مطلوب في الصلاة وغيرها لكنه في الصلاة
اكد وآكد وهذا آخر ما جرى به القلم في هذا
المقام سرزقنا الله تعالى حسن الختام وكان
الفراغ من تبييض هذا الجمع في الثالث من الثالث
التاسع من السابع من السادس من الثالث
من الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم التحية على يد جامعه
محمد الابراشي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولاحبابه وللمسلمين
اجمعين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

صور اللوحة الأولى من النسخة (ب)

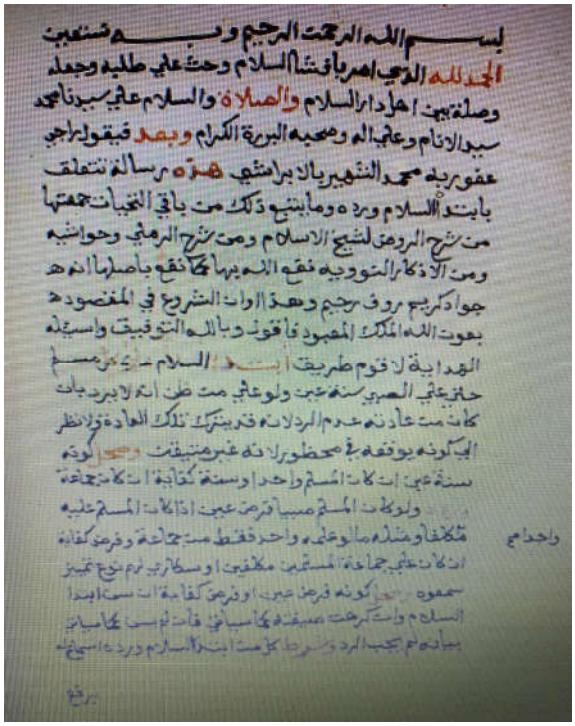

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

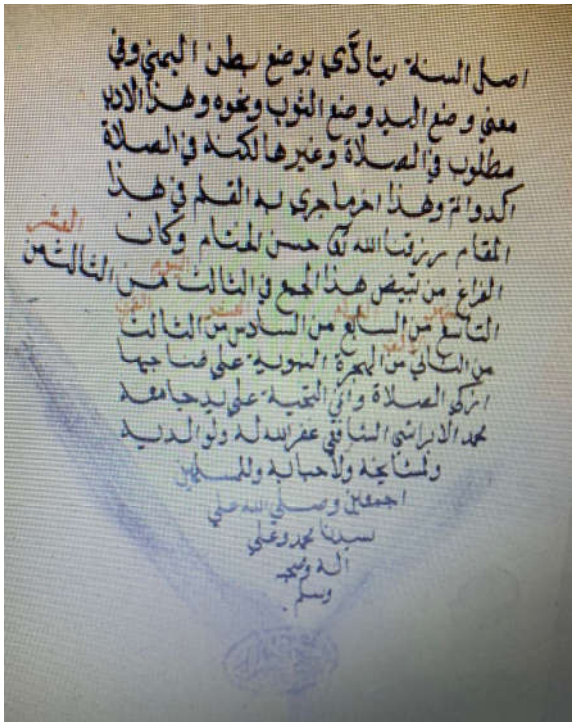

صور اللوحة الأولى من النسخة (ج)

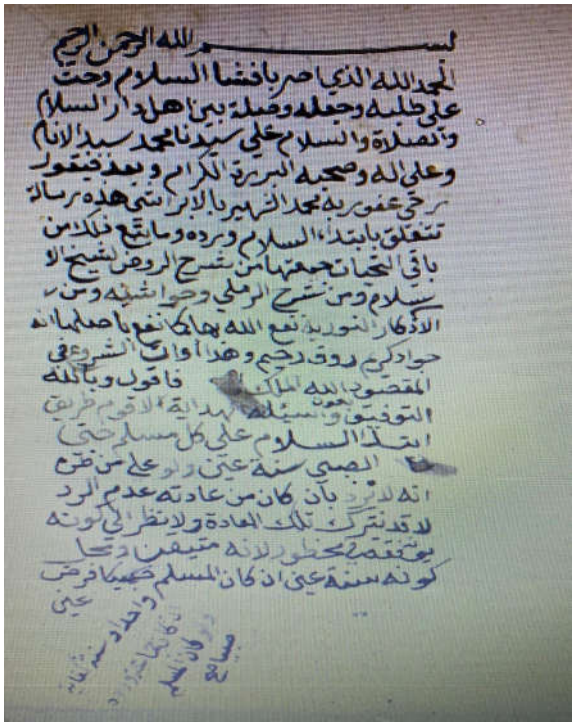

صور اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

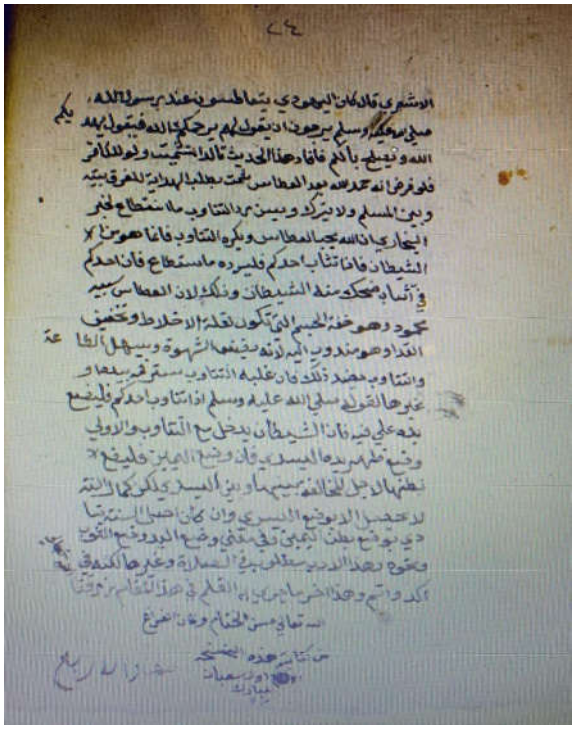

بسم الله الرحمن الرحيم[4]

الحمد لله الذي أمر بإفشاء السلام، وحث على طلبه وجعله وصلة بين أهل دار السلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وبعد: فيقول راجي عفو ربه محمد الشهير بالأبراشي، هذه رسالةٌ تتعلق بابتداء السلام [وردِّه][5] وما يتبع ذلك من باقي التحيات، جمعتها من شرح "الروض"[6] لشيخ الإسلام[7]، ومن "شرح الرملي"[8] "وحواشيه"[9]، ومن "الأذكار"[10] النووية[11]، نفع الله بها كما نفع بأصلها، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك [المعبود][12]، فأقول وبالله التوفيق، وأسأله الهداية لأقوم طريق، **ابتداء** السلام على كل مسلم حتى على الصبي سنة عين، ولو على من ظن أنه لا يَرُدّ؛ بأن كان من عادته عدم الرد؛ لأ[نه][13] قد يترك تلك العادة ولا نظر إلى كونه يوقعه في محظور؛ لأنه [غير][14] متيقن[15]، **ومحل** كونه سنة عين إن كان المُسَلَّم واحداً، وسنة كفاية إن كان [1/ أ] جماعة[16]، **ورده** ولو كان المسَلِّمُ صبياً فرض عين[17] إن كان المسلم عليه واحداً[18] مكلفاً، ومثله مالو علمه واحد فقط من جماعة، وفرض كفاية إن كان على جماعةٍ [مسلمين][19] مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه، **ومحل** كونه فرض عين أو فرض كفاية إن سن ابتداء السلام وإن كرهت صيغته كما سيأتي[20]، [فإن لم يسن كما سيأتي

(4) ف ب زيادة وبه نستعين.

(5) في (ج) وبرده.

(6) هو أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، وروض الطالب مختصر في الفقه الشافعي للفقيه إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ المتوفى 837هـ وهو مختصر من روضة الطالبين النووي، وروضة الطالبين مختصر من العزيز شرح الوجيز للرافعي، والوجيز مختصر الوسيط، والوسيط مختصر البسيط وكلها للغزالي، والبسيط مختصر لنهاية المطلب للجويني، والجويني هو من جمع كتب الإمام الشافعي وتلاميذه وهي الأم والإملاء والرسالة، ومختصر المزني والبويطي، انظر التدريب، البلقيني (1/ 40)، مقدمة أسنى المطالب (1/ 4).

(7) شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ولد 826هـ، درس على ابن حجر العسقلاني والجلال المحلي، وتخرج عليه ابن حجر الهيتمي، له: شرح الروض، وشرح البهجة، توفي 926سنة هـ، إمتاع الفضلاء، البرماوي (2/ 123).

(8) هو كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، والمنهاج هو: منهاج الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووي.

(9) حاشيتي الشبراملسي والرشيدي، وحواشي منهج الطلاب للجمل والبجيرمي، مقدمة التدريب (1/ 40).

(10) كتاب الأذكار للإمام النووي.

(11) الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين= =النووي، ولد 631هـ، درس على الرضي بن برهان والحرستاني، وتخرج عليه الداراني وابن العطار، توفي 676هـ، له: روضة الطالبين ومنهاج الطالبين، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (8/ 395).

(12) ساقطة من (ج).

(13) ساقطة من (ج).

(14) ساقطة من (ج).

(15) حاشية الجمل (5/ 188)، حاشية البجيرمي (4/ 249).

(16) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 182)، ومغني المحتاج، الشربيني (6/ 15)، غاية البيان، الرملي (23)، إعانة الطالبين، البكري (4/ 213).

(17) انتهى اللوح في (ج) [1/ أ].

(18) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186).

(19) في (ب) و(ج) المسلمين.

(20) في (ب) زيادة بيانه.

بيانه][21] لم يجب الرد[22]، **وشرط** كل من ابتدأ السلام ورده إسماع له[23] برفع الصوت واتصال للرد بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود، فإن شك أحدهما في [سماعه][24] أي الآخر زاد في الرفع، فإن كان عنده نيامٌ خفض صوته ندبا، ولا يكفي رد صبي مع وجود مكلف؛ لأنه غير مكلف، ويفارق نظير في الصلاة على الميت بأن السلام أمان وهو لا يصح منه بخلاف الصلاة فإن المقصود منها: الرحمة والاستغفار والدعاء للميت[25] وهو[منه][26] أقرب للإجابة وقضيته إجزاء تشميت الصبي، لأن القصد الدعاء كصلاة الجنازة[27]، **ولو سلم** على جماعة فيهم امرأة فردت، هل يكفي؟ قال الزركشي[28]: "ينبغي بناؤه على أنه [1/ ب] هل يشرع لها الابتداء بالسلام[29] بأن كانت محرماً له أو غير مشتهاة مثلاً، فحيث شرع لها كفى جوابها، وإن لا فلا[30]، "قال ع ش"[31]: "**ومحل** ذلك مالم يخص الرجال وإلا فلا يكفي ردها؛ لأن رد غير المسلَّم عليهم لا يكفي؛ بل يلزمهم الرد"[32]. أ.هـ بالمعنى، **ويجب** الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد السلام على أصمٍّ ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة، وهو مابحثه الأذرعي[33]، ومن سلَّمَ على الأصم جمع بينهما ندبا، ليحصل به الإفهام ويستحق الجواب[34]، وتجزئ إشارة الأخرس ابتداءً وردًّا، لأن إشارته به قائمة مقام العبارة[35]، [قال][36] ع ش "**ومحل** ذلك إن فهمها كل أحد، وإلا كانت كناية، فتعتبر النية معها [لوجوب][37] الرد، وللكفاية في

(21) ساقطة من ج.

(22) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 183)، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 222)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 50)، حاشية الجمل (5/ 184).

(23) انتهى اللوح في (ب) [1/ أ].

(24) في (ج) إسماعه.

(25) المجموع (4/ 594) والروضة، النووي (10/ 233)، أسنى المطالب، لأنصاري (4/ 183)، حاشية البجيرمي (1/ 425).

(26) ساقطة من (ج).

(27) تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 223)، مغني المحتاج، الشربيني (8/ 51)، حاشية الجمل (5/ 187).

(28) محمد بن بهادر المصري، ولد سنة 745هـ، درس على الأسنوي، توفي 794هـ، له خادم الشرح والروضة، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (3/ 167).

(29) انتهى اللوح في (ج) [1/ ب].

(30) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 183)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 14).

(31) هذا الرمز لنور الدين علي الشبراملسي، مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري (231).

(32) حاشية الشبراملسي (8/ 51)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 183)، حاشية الجمل (5/ 187).

(33) هو أحمد بن حمدان الأذرعي، ولد 709هـ، درس على المزي، تخرج عليه شهاب الدين ابن حجي، له غنية المحتاج، توفي 783هـ، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (3/ 141).

(34) العزيز، الرافعي (11/ 373)، المجموع (4/ 594) والروضة، النووي (10/ 227).

(35) هذه قاعدة ذكرها الزركشي بقوله: "قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق..."، المنثور، الزركشي (1/ 164).

(36) في (ب) و(ج) محذوفة اللام.

(37) في (ب) لوجود، والصواب: المثبت.

حصول السنة منه[38] أ.هـ، **وصيغته** أي السلام ابتداءً: السلام عليكم، أي ولو على واحد، كما قاله ع ش[39]، أو سلام عليكم[40]، فإن قال: عليكم السلام جاز؛ لأنه تسليم[41]، وكره للنهي عنه في خبر الترمذي وغيره[42]، قال في "الروضة": "ويجب فيه الرد على الصحيح"[43]، قال [2/ أ] في "الأذكار": "لأنه يسمى سلاماً"[44]، وكعليكم السلام عليكم سلام، أما لو قال ابتداءً: وعليكم السلام بالواو فلا يكون سلاما ولم يجب رده، لأنه لا يصلح للابتداء، وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة في الواحد، [يكفي][45] الإفراد فيه، ويكون آتياً بأصل السنة، والأولى مراعاة صيغة الجمع معه ليحصل بها التعظيم، أما الإفراد للجماعة فلا يكفي أي في أداء السنة، ولا يجب الرد حيث لم يعين واحداً منهم[46]، قال ع ش: "وظاهر التقييد بذلك في الابتداء أنه لو سلم عليه جمع لا يكفيه أن يقول في الرد: وعليك السلام"[47]، والإشارة به بيد أو نحوها كرأس خلاف الأولى للنهي عنه في خبر الترمذي[48]، ولا يجب لها رد، والجمع بين الإشارة واللفظ أفضل من الاقتصار على اللفظ، **وصيغته رداً**: وعليكم السلام، أو وعليك السلام للواحد، ويجوز مع ترك الواو، بأن يقول[49]: عليكم السلام، وإن كان ذكرها أفضل، فإن عكس فيهما بأن قال: والسلام عليكم أو: السلام عليكم جاز وكفى[50]، فإن قال: وعليكم وسكت عن السلام[51] لم يجزئ؛ إذ ليس فيه تعرض للسلام، وقيل: يجزئ[52]، وقد يقال: يؤيد الثاني ما [2/ ب] يأتي من أنه لو سلم على المسلم[53] الذي لم يرد [في الرد على قوله: وعليك][54]، ويجاب: بأنه ليس الغرض، ثم السلام على الذمي بل الغرض الرد عليه كما ثبت في الحديث، **والسلام** ابتداءً وردّاً بالتعريف أفضل منه

(38) انتهى اللوح من (ب) [1/ ب].

(39) حاشية الشبراملسي (8/ 51).

(40) المجموع (4/ 596)، الروضة، النووي (10/ 227)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 17).

(41) البدء بالسلام: بعليكم السلام، فيه وجهان، الأول ليس بتسليم، قطع به المتولي، والثاني تسليم، صححه النووي، المجموع (4/ 596).

(42) حديث جابر بن سليم ﷺ: وفيه... ولكن قل: "السلام عليك"، وقال: حسن صحيح، (5/ 72)، حديث 2722، وأبي داود عن أبي جري (4/ 353)، حديث 5209، صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(43) انتهى اللوح من (ج) [2/ أ]، الروضة (10/ 227).

(44) الأذكار، النووي (249).

(45) في (ب) و(ج) ويكفي.

(46) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 183)، حاشية العبادي= =(5/ 131)، مغني المحتاج، الشربيني(6/ 16)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 51)، حاشية البجيرمي (4/ 248).

(47) حاشية الشبراملسي (8/ 51).

(48) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: وفيه... "فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف"، وقال: إسناده ضعيف، (4/ 353)، حديث 2695.

(49) في (ج) قال والسلام.

(50) أسنى المطالب، الأنصاري (1/ 183)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 16).

(51) انتهى اللوح من (ج) [2/ ب].

(52) المجموع (4/ 596).

(53) انتهى اللوح من (ب) [2/ أ].

(54) في (ج) في قوله وعليكم.

بالتنكير، فيكفي: سلام عليكم، وعليكم سلام، وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداءً وردا][55] أكمل من تركها، وإذا سلم كل من اثنين تلاقيا على الآخر معا لزم كل منهما الرد على الآخر[56]، ولا يحصل الجواب بالسلام أو مرتبا كفي الثاني سلامه ردا إن أتي به بعد تمام صيغة الأول، وقصد به الرد أو أطلق، فإن قصد به الابتداء [صرفه][57] عن الجواب، أو قصد به الابتداء والرد فكذلك، فيجب [رد][58] السلام على من سلم أولا [59]، ويؤخذ من [التعبير][60] بكفى: أن الأولى أن يجيب بغير سلامه، وإن سلم [عليه][61] جماعة دفعة أو مرتباً ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب؛ كفاه وعليكم السلام يقصدهم، أي يقصد الرد عليهم جميعا، كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد[62] عليهم جميعا، وقضيته: أنه لو أطلق لم يكفه، والأوجه خلافه[63] [3/ أ]، **ويسلم** ندباً الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والجمع القليل على الكثير في حال التلاقي [في][64] طريق، كما ثبت ذلك في الصحيحين[65]، ولأن القصد بالسلام الأمان، والماشي يخاف الراكب، والواقف يخاف الماشي فأمرا بالابتداء ليحصل منهما الأمن، وأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً، وإن عكس[66] بأن سلم الماشي على الراكب، والواقف على الماشي، والكبير على الصغير، والكثير على القليل لم يكره، وإن كان خلاف السنة، وكلهم يسلم فيما إذا وردوا على قاعدٍ على القاعد مطلقا، وعبارة "الروضة": "ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق، وأما إذا وردوا على قاعد أو على قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً"، وكالقاعد والواقف والمضطجع[67]، **ويكره** تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداءً وردًّا؛ لأن القصد منه المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين[68]، وربما صار سبباً للعداوة، لكن **محل** ذلك: في غير السوق والشوارع المطروقة كثيراً ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون، فإن كان في

(55) في (ج) ابتداءا.

(56) المجموع (4/ 597) والروضة، النووي (10/ 229).

(57) في (ج) أصرفه.

(58) ساقطة من (ج).

(59) نهاية المحتاج، الرملي (8/ 52)، حاشية الجمل (5/ 185)، حاشية البجيرمي (4/ 249).

(60) في (ب) و(ج) التعيين، والصواب: المثبت، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 184).

(61) ساقطة من (ج).

(62) انتهى اللوح من (ج) [3/ أ].

(63) الأوجه: تطلق على الأدلة التي دلالتها أظهر من غيره، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 184)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 52)،= =مصطلحات المذاهب، للظفيري (116).

(64) ساقطة من (ج).

(65) حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "يسلم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير"، البخاري، (8/ 52)، حديث 6231، ومسلم، (4/ 1703)، حديث 2160.

(66) انتهى اللوح من (ب) [2/ ب].

(67) الروضة، النووي (10/ 229).

(68) انتهى اللوح من (ج) [3/ ب].

[نحو ذلك][69] فالسلام [3/ ب] إنما يكون لبعض الناس دون بعض، لأنه لو سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كل [مهم][70]، ولخرج به عن العرف[71]، **ويسن** السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب، أفراداً وجمعاً، فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداءً وردّاً خوف الفتنة، ويكرهان: أي ابتداء السلام وردِّه عليها، نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن [لم][72] يخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكره ابتداء السلام وردِّه عليهن؛ لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك، قال ع ش"، وقياس ما في المدة من جواز خلو رجل بامرأتين[73] أن المراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة"[74]، ويستثنى عبد المرأة بالنسبة إليها، ومثله كل من يباح نظره إليها كممسوح[75]، وحاصل ما في هذا المقام أن عدم وجوب الرد عند اختلاف[76] الجنس مشروط بأربعة أمور: كون الأنثى وحدها، وكونها مشتهاة، وكون الرجل وحده، وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية[77]، وإنَّ ابتداء السلام من الشابة على الأجنبي وردَّه حرام، وابتداؤه وردَّه عليها من [4/ أ] الأجنبي مكروه، والفرق أن ابتداءها وردَّها يُطَمِّعُه فيها أكثرُ من ابتدائه وردَّه، **ولو سلم** بالعجمية جاز إذا فهم المخاطب وإن قدر على العربية، ووجب الرد لأنه يسمى سلاماً، **ولا يبدأ** بالسلام فاسقاً بل يندب تركه؛ حيث كان متجاهراً [بفسقه][78]، ولا مرتكباً ذنباً عظيماً لم يتب منه، ولا مبتدعاً على المختار، إلا لعذرٍ كخوفٍ من مفسدة[79]، قال النووي في "الأذكار": قال عبد الله بن عمر: "ولا تسلموا على شَرَبَةِ الخمر"[80]، قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدةٍ في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يُسَلِّم سَلَّم [عليهم][81]، قال الإمام أبو بكر ابن العربي[82]: "قال العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم [من][83] أسماء الله تعالى، والمعنى: اللهُ السلامُ عليكم رقيب" انتهى[84]. وإذا سلم من ذكر على أحد، هل

(69) في (ج) نحوها لا لك.

(70) في (ج) منهم.

(71) الأذكار، النووي (256)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 184).

(72) ساقطة من (ج).

(73) انتهى اللوح من (ب) [3/ أ].

(74) حاشية الشبراملسي (8/ 52).

(75) ذاهب الذكر والانثيين، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 184).

(76) انتهى اللوح في (ج) [4/ أ].

(77) حاشية البجيرمي (4/ 249)، إعانة الطالبين، البكري (4/ 211).

(78) في (ج) بسقفه.

(79) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 184)، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 225)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 17)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 52)، حاشية العبادي (5/ 118)، حاشية الجمل (5/ 188).

(80) فتح الباري (11/ 41).

(81) ساقطة من (ج).

(82) القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي الأشبيلي، ولد 468هـ، درس على النعالي، وتخرج علي اليوسفي، مات 543هـ، له تفسير القرآن، السير، الذهبي (15/ 42).

(83) ساقطة من (ج).

(84) أحكام القرآن، (1/ 592)، الأذكار (255) والمجموع، النووي=

يجب عليه الرد؟ قال في "الأذكار": "وينبغي أن لا يسلم عليهم[85] ولا يرد عليهم السلام"[86]، **ولا يجب** رد سلام[87] مجنون وسكران وإن كان لهما تمييز، ومحله في الثاني من غير المتعدي، أما هو ففاسق فالرد عليه خلاف الأولى كما يفهم من قول [4/ ب] م ر، بل يندب تركه حيث كان متجاهراً بفسقه[88]، **ويحرم** بداءة ذمي بالسلام للنهي عنه في خبر مسلم[89]، وقيل: بداءته بالسلام مكروهة فقط، كما قاله في "الأذكار" عن بعض الفقهاء [90]بأن من سلم هو عليه ذمياً استحب له استرداد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامي، أو رُدَّ إليَّ سلامي، والغرض من ذلك: أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة، [وقد][91] وَرد أن ابن عمر سلم على رجل، فقيل له: إنه يهودي؟ فتبعه وقال له: رُدَّ عليَّ سلامي[92]، **وإن سلّم** الذمي على مسلم قال له وجوباً: وعليك فقط، لخبر الصحيحين "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم"[93]، وروى البخاري خبر"إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول [أحدهم][94]: السام عليك، فقولوا: وعليك"[95]، وكان سفيان الثوري يروي" عليكم"، بحذف الواو وهو الصواب، لأنه إذا حذفها صار قولهم مردود عليهم، فإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه[96]، قال الزركشي "وفيه[97] إذ المعنى: ونحن ندعوا عليكم بما دعوتموه به علينا، [على أنَّا][98] إذا فسر السام بالموت: فلا إشكال؛ لاشتراك [5/ أ] الخلق فيه"[99]، **ويجب** استثناء الذمي وجوباً ولو بقلبه إن كان مع المسلمين وسلّمَ عليهم، وتحرم بداءته أي الذمي بتحيةٍ غير السلام أيضاً إلا لعذر كقوله[100]: هداك الله أو [أنعم][101] الله صباحك، أو [أصبحت][102] بخير أو بالسعادة، أو أطال الله بقاءك، فإن لم يكن عذر لم يبدأه

=(4/ 603)، حاشية البجيرمي (4/ 292).

(85) انتهى اللوح في نسخة ج [4/ ب].

(86) الأذكار، النووي (255).

(87) انتهى اللوح في (ب) [3/ ب].

(88) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 184)، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 224)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 52)، حاشية الجمل (5/ 185).

(89) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام..."، (4/ 1707)، حديث 2167.

(90) في ج زيادة فأن، الأذكار، النووي (253).

(91) ساقطة من (ب) و(ج).

(92) الأثر ورد بألفاظ متقاربة، المصنف، ابن أبي شيبة، (5/ 259)، والبيهقي، شعب الإيمان، (11/ 261)، البخاري، الأدب المفرد، (1/ 381)، أثر 1115، حسنه الألباني.

(93) صحيح البخاري، (8/ 57)، حديث 6258، ومسلم، (4/ 1705)، حديث 2163.

(94) في (ج) أحدكم.

(95) انتهى اللوح من (ج) [5/ أ] صحيح البخاري، (8/ 57)، حديث 6257.

(96) وصوبها الخطابي في معالم السنن، وقال الصنعاني: ومثبت به النص أولى بالاتباع، معالم السنن (4/ 154)، سبل السلام (2/ 621).

(97) في (ب) و(ج) زيادة نظر، وهي الصواب.

(98) ساقطة من (ج).

(99) إرشاد الساري، القسطلاني (5/ 109)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 15).

(100) انتهى اللوح من (ب) [4/ أ].

(101) في (ج) نعم.

(102) في (ب) و(ج) بحذف الألف.

بشيء من الإكرام أصلاً؛ فإن ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهيون عن ودهم، فلا [تظهره][103]، قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ...﴾[104]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾[105]، **ولو** كَتَبَ لكافرٍ كتاباً وأراد أن يكتب فيه سلاماً كتب ندباً ما كتبه النبي ﷺ إلى هرقل: "السلام على من اتبع الهدى"[106]، **ولو** قام عن جليس له فسلم عليه وجب الرد عليه لخبر "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليست الأولى بأحق من الآخرة"[107]، قال في "الأذكار": "قلت: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم"[108]، وقد [5/ب] قال الإمامان القاضي حسين[109] وصاحبه أبو سعيد المتولي[110]: "جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقته القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه، ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف"[111]، هذا كلامهما، وقد [أنكره][112] الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا[113]، وقال "هذا[114] فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس"، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب[115]، **ومن** دخل داره[116] فليسلم ندباً على أهله، لخبر أنس أنه قال: "يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك"، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[117]، وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام [قال][118]: "متى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة

(103) في (ج) فلا نظهره بالنون، وهو الصواب.

(104) سورة الممتحنة، آية (1). وانتهى اللوح من ج [5/ ب].

(105) سورة المجادلة، آية (22)، الروضة، النووي (10/ 230)، حاشية البجيرمي (1/ 425)

(106) البخاري، (8/ 58)، حديث 6260، ومسلم، (3/ 1393)، حديث 1773، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185).

(107) النسائي (9/ 135)، حديث 10102، وأبي داود (7/ 500)، حديث 5208، والترمذي (4/ 359)، حديث 2706، المسند، (15/ 413)، حديث 9663 حسنه الترمذي، وصححه الأرناؤوط.

(108) الأذكار، النووي (258).

(109) الحسين بن محمد المروزي، درس على أبي بكر القفال، وتخرج عليه المتولي، له: التعليق الكبير، توفي 462هـ السير، الذهبي (13/ 404).

(110) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، ولد 427هـ، درس على= =القاضي حسين، توفي 478هـ، له: التتمة، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي(5/ 106).

(111) حلية العلماء، الشاشي (2/ 243)، المجموع (4/ 599) والروضة (10/ 231) الأذكار، النووي (258)، المهمات، الأسنوي (8/ 400).

(112) في (ب) و(ج) ذكره، والصواب: المثبت، الأذكار، النووي (258).

(113) محمد بن أحمد الشاشي ولد 427هـ، درس على ابن الصباغ، وتخرج عليه ابن الرطبي، له: المستظهري، توفي 507هـ، طبقات السبكي (6/ 70).

(114) انتهى اللوح من (ج) [6/ أ].

(115) الأذكار (258) والمجموع، النووي (4/ 599).

(116) انتهى اللوح من (ب) [4/ ب].

(117) غريب بدل صحيح، (5/ 59)، حديث 2698، وضعفه الألباني.

(118) ساقطة من (ج).

الضحى فإنها صلاة الأبرار الأوابين"[119]، أو دخل موضعاً خالياً من الناس فليقل ندباً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[120]، لما روى مالك في الموطأ قال: "بلغني أنه يستحب ذلك"[121] [حينئذ][122] ويسمي الله ندباً قبل دخوله، ويدعوا [6/ أ] بما أحب ثم يسلم بعد الدخول[123]، **ويُسنّ** إرسال السلام إلى غائب عنه يشرع له السلام برسول أو كتاب، ويجب [على][124] الرسول التبليغ للغائب ولو بعد مدة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكر؛ لأنه أمانة، ومحل [وجوب التبليغ][125] مالم يرد الرسالة، فإن ردها لم يجب عليه التبليغ، **ويشترط** لوجوب الرد أن [يكون][126] الرد بحضرة المرسل، ولا يصح رده في غيبته، بخلاف ما لو جاه كتاب[127] وفيه: سلم [لي][128] على فلان، فله رده في الحال، لأنه لم يحصل تحمُّل، وإنما طُلِب منه تحمُّل هذه الأمانة عند وصول الكتابة إليه، فله أن لا يتحملها، بل يردها في الحال، ويجب على الغائب الرد فوراً[129]، **واعلم** أنه لابد في الاعتداد بالسلام من المرسل، ووجوب الرد على المرسل إليه من صيغة من المرسل أو الرسول، فلو قال المرسل[130] للرسول: سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: فلان يقول [لك][131]: السلام عليك أو السلام عليك من فلان، وجب الرد، وكذا لو قال المرسل: السلام على فلان فبلِّغْه عني، فقال الرسول للمُسَلَّم عليه: زيد يسلم عليك؛ وجب الرد، بخلاف ما إذا لم يوجد من واحد صيغة: كأن قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال[الرسول][132] لفلان: زيد يسلم عليك، [6/ ب] فلا اعتداد به ولا يجب الرد[133]، ويستحب الرد على المبلغ أيضاً، فيقول: عليك وعليه السلام، ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل، أو يقول: عليه وعليك السلام، **ويستحب** أن يحرص كل من المتلاقيين [على البداءة][134] بالسلام[135]، لخبر "إن أولى الناس [بالله][136] من

(119) البيهقي، شعب الإيمان، (11/ 188)، حديث 8383، وابن عدي، الكامل، (7/ 101)، وفيه عويد بن أبي عمران، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(120) ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ، وحسنه ابن حجر والألباني، فتح الباري (11/ 20)، الأدب المفرد (592).

(121) الموطأ رواية الزهري (2/ 141).

(122) في (ب) ح.

(123) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 52).

(124) ساقطة من (ج).

(125) ساقطة من (ج).

(126) ساقطة من (ج).

(127) انتهى اللوح من (ج) [6/ ب].

(128) في (ج) إليَّ.

(129) الروضة، النووي (10/ 233)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185)، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 222)، حاشية الشبراملسي (8/ 53).

(130) انتهى اللوح من (ب) [5/ أ].

(131) ساقطة من (ج).

(132) ساقطة من (ج).

(133) حاشية الشبراملسي (8/ 53)، حاشية الجمل (5/ 185).

(134) ساقطة من (ج).

(135) انتهى اللوح من (ج) [7/ أ].

(136) ساقطة من (ج).

بدأهم بالسلام"، رواه أبو داود[137]، ولخبر الصحيحين "وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[138]، ويتكرر بتكرار التلاقي لخبر الصحيحين في خبر المسيء صلاته [أنه][139] جاء فصلى ثم جاء إلى النبي فسلم فرد عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه حتى فعل ذلك ثلاث مرات[140]، وروى أبو داود خبر "إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه"[141]، وخرج بتكرار التلاقي ما إذا لم يتكرر بأن سلم شخص على آخر في مجلس فرد [7/أ] عليه، ثم أراد أن يسلم عليه فيه ثانيا فلا يستحب ذلك[142]، [ويستحب][143] أن يبدأ [بالسلام][144] قبل الكلام للأخبار الصحيحة في ذلك، وأما خبر السلام قبل[145] الكلام فضعيف[146]، **ويستحب** لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه إليه الرد فلم يَرُدّ أن يُحَلِّلَه من [ذلك][147] فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حلٍّ منه، أو نحو ذلك، ويلفظ بهذا فإنه يسقط به حق هذا الآدمي، و**يُستحب** أن يقول بعبارة لطيفة: ردُّ السلامِ واجب[148]، فينبغي ذلك أن ترده علي ليسقط عنك الفرض[149]، ولا يُسلّم على من في الحمام، أي لا يستحب السلام عليه، قال الرافعي: "لأنه بيت الشيطان، ولاشتغاله بالغسل"[150]، وقضية تعليله الأول دخول محل [نزع][151] الثياب، فلا يستحب السلام فيه، وقضية الثاني خروجه أي **يُستحب** السلام فيه وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره، ويوجه بأن كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام فيه، ألا ترى أن السوق محل لها [7/ب] ويُسنّ السلام على من فيه؟ ويلزمهم الرد[152]، قال ابن قاسم[153]

(137) أبي داود، (4/ 351)، حديث 5197، صححه الألباني.

(138) أبي أيوب الأنصاري ﷺ عند البخاري، (8/ 21)، حديث 607، ومسلم، (4/ 1984)، حديث 2560.

(139) ساقطة من (ج).

(140) أبي هريرة ﷺ، عند البخاري، (1/ 152)، حديث 757، ومسلم، (1/ 297)، حديث 397.

(141) أبي داود، (7/ 494)، حديث 5200، صححه الألباني والأرناؤوط.

(142) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، غاية البيان، الرملي (24).

(143) في (ب) وتستحب.

(144) في (ج) السلم.

(145) انتهى اللوح من (ب) [5/ ب].

(146) روى الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: "السلام قبل الكلام"، وقال: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، (4/ 356)،= =حديث 2699.

(147) ساقطة من (ج).

(148) انتهى اللوح من (ج) [7/ ب].

(149) الأذكار، النووي (259)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186).

(150) العزيز، الرافعي (11/ 371)، المجموع، النووي (2/ 206).

(151) في (ج) الانزاع.

(152) المجموع (4/ 609-616) والروضة، النووي (10/ 232)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 16)، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 227)، حاشية الشبراملسي (8/ 54).

(153) أحمد بن قاسم العبادي، درس على البرلسي، تخرج عليه ابن داود المقدسي، له حاشية على شرح المنهج، توفي 992هـ، الأعلام، الزركلي (1/ 198).

فيما كتبه على "المنهج"، قضية تعليله بالاشتغال أنه لو كان جالسا بالحمام، وليس مشغولا بغسل [وجوب][154] الرد عليه وسُنَّ ابتداؤه[155]، ولا على من يقضي الحاجة للنهي عنه[156]، ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة[157]، ولا على من يصلي لاشتغاله بالصلاة، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر ولا على من يؤذن[158]، والضابط كما قال الإمام[159]: "أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة [القرب][160] منه فيها" فيدخل النائم والناعس والخطيب ومستمعه[161] ومستغرق القلب بالدعاء، ومتخاصمين بين يدي حاكم[162]، ولا يلزم من لا يستحب السلام عليه الرد على من سلم عليه[163]، ويستثنى من ذلك[164]: مستمع الخطبة، فإنه يجب عليه الرد على الصحيح؛ لأن الإنصات على المعتمد سنة لا واجب، مع أن ابتداءه بالسلام مكروه، لأنا مأمورون بالإنصات حال الخطبة[165]، والملبي في الإحرام يرد ندبا باللفظ على من سلم عليه، وإن كان يكره ابتدائه بالسلام أيضاً، ويكره الرد [8/ أ] لمن يبول أو يجامع[166]، والأكل إن كانت اللقمة في فمه لا يجب عليه الرد إذا سلم عليه، وأما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب[167]، ويندب لمصل ومؤذن وساجد لتلاوة إشارة، وإلا فبعد فراغه مع قرب الفصل عرفاً بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع، قال م ر: "ويندب أي السلام على القارئ وإن اشتغل بالتدبر، ويجب رده، نعم يتجه أخذ مما مرَّ في الدعاء، أن محله في قارئ لم يستغرق قلبه في التدبر، وإلا لم يسنّ ابتداء ولا يجب رده"[168]، وقال شيخ الإسلام في "شرح الروض":

(154) في (ج) وجب الرد، حاشية الشبراملسي (8/ 54).

(155) حاشية الشبراملسي (8/ 54).

(156) ابن ماجه من حديث جابر ﷺ، "أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول، وفيه...إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي"،(1/ 126)، حديث 352، وورد عن ابن عمر في مسند الشافعي والبزار وابن الجارود والبيهقي، وصححه الألباني.

(157) العزيز، الرافعي (11/ 371)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185)، مغني المحتاج، الشربيني(6/ 16)، إعانة الطالبين، البكري (4/ 216).

(158) المجموع (4/ 593) والروضة، النووي (10/ 232)، الغرر البهية، الأنصاري (5/ 130).

(159) إمام الحرمين: عبد الملك الجويني ت 478هـ، مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري (1/ 236).

(160) في (ج) الأقرب، والصواب: المثبت، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185).

(161) انتهى اللوح من (ب) [6/ أ].

(162) نهاية المحتاج، الهيتمي (8/ 54)، حاشية الجمل (5/ 189).

(163) نهاية المطلب، (17/ 421)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 185)، غاية البيان، الرملي(24).

(164) انتهى اللوح من (ج) [8/ أ].

(165) العزيز، الرافعي (4/ 587)، المجموع (4/ 524) والأذكار، النووي (251)، أسنى المطالب، الأنصاري (1/ 258)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 54).

(166) المجموع (4/ 611) والروضة، النووي (10/ 234).

(167) العزيز، الرافعي (11/ 371)، الأذكار (251) والروضة، النووي (10/ 232)، حاشية العبادي (5/ 130).

(168) تحفة المحتاج، للهيتمي (9/ 228)، نهاية المحتاج، الرملي (8/ 54)، حاشية الجمل (5/ 189).

"والقارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ عمن سلم عليه"، وهذا ما بحثه في الروضة بعد نقله عن الواحدي[169] أن الأولى ترك السلام عليه، وأنه إن سلّم عليه كفاه الرد بالإشارة، وما نقله عنه ضعّفه في "التبيان"[170] وغيره"[171]، وعبارة الأذكار: "وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال[172]: الإمام أبو[173] الحسن الواحدي [8/ ب] الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلّم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم عاد إلى التلاوة"، وهذا كلام الواحدي، وفيه نظر؟ [والظاهر[174]] أنه يسلّم عليه، ويجب عليه الرد باللفظ"[175]. أهـ، وعبارة "العباب"[176]: والظاهر أن التالي كغيره ابتداءً وردّاً. أهـ، إذا تأملت ما ذكرناه من هذه النصوص علمت أن ما ذكره الإمام السيوطي في نظمه المشهور[177] تبع فيه الواحدي، أو تحمّله على من كان مستغرقا في التدبر مجتمع القلب عليه[178]، **خاتمة** اعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده، وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع، ومنها إبراء المعسر أفضل من إنظاره[179]، ووجه بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، إذ بالإبراء زال الانتظار، وبالابتداء حصل من أكثرهما في الجواب أي ففضله عليه من حيث اشتماله [9/ أ] على مصلحة الواجب لا من ذاته، ولا من حيث كونه مندوبا[180]، والتحية من المار على من خرج من حمام أو غيره بنحو: صبحك الله بالخير أو بالسعادة، أو قوَّاك الله، أو طاب حمامك وغيرها من ألفاظ العرف[181] لا أصل لها إذ لم يثبت فيها شيء، ولا جواب لقائلها على المدعو له، فإن أجابه بالدعاء فحسن، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له وتأديباً لتركه السلام فيكون أحسن[182]، وأما الطلبقة[183] أي

(169) علي بن أحمد الواحدي، درس على الحيري، وتخرج عليه الرغياني، له البسيط، توفي 468هـ، السير، الذهبي (13/ 435).

(170) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، فوات الوفيات (4/ 1267).

(171) التبيان (124) والروضة، النووي (10/ 232)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 183).

(172) انتهى اللوح من (ج) [8/ ب].

(173) انتهى اللوح من (ب) [6/ ب].

(174) يطلق الظاهر على المسألة التي ليس فيها نص، والظاهر من الدليل، وفي (ب) و(ج) الظن، والصواب: المثبت، الأذكار، النووي (251)، مصطلحات المذاهب (205).

(175) التفسير البسيط، (7/ 24)، الأذكار، النووي (251).

(176) القاضي أحمد بن عمر الزبيدي، المتوفى سنة 930هـ، ديوان الإسلام، الغزي (4/ 183).

(177) فصل الكلام في فضل السلام، السيوطي (1/ 130).

(178) مقدمة التفسير البسيط (1/ 395-414).

(179) نهاية المحتاج، الرملي (8/ 53)، حاشية الجمل (5/ 188)، حاشية البجيرمي (1/ 49).

(180) تحفة المحتاج، الهيتمي (2/ 219)، حاشية الشبراملسي (2/ 105)، إعانة الطالبين (282).

(181) انتهى اللوح من (ج) [9/ أ].

(182) المجموع، النووي (4/ 617)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 17)، نهاية المحتاج، الرملي(8/ 53)، حاشية الجمل (5/ 184).

(183) انتهى اللوح من (ب) [7/ أ].

[التحية][184] بها، وهي: أطال الله بقاءك[185]، [فقيل: بكراهتها، قال الأذرعي: "وفيه نظر، بل ينبغي أن يقال:][186] إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربةٌ، وإلا فمكروهٌ بل حرام"، وكلام ابن أبي الدم[187] يشير إلى ما قاله[188]، **وحني الظهر** مكروه، لخبر أن رجلا قال: يارسول الله "الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: **نعم**"[189]، ولا يغتر بكثرة [9/ ب] من يفعله ممن يُنسب إلى علم أو صلاح وغيرهما، وما اقتضاه كلام صاحب "الروض"[190] من جواز الانحناء، قال الأسنوي: "مردود، مخالف للحديث الصحيح، وللمعروف في المذهب"، وأطال في بيانه، والقيام للداخل مستحب إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة[191] بصيانة أو نحوها، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام اتباعا للسلف والخلف[192]، قال [الأذرعي][193]: "يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعاً للعداوة والتقاطع، فيكون من باب دفع المفاسد"[194]، **ويحرم** على داخلٍ حُبَّ قيام القوم له للحديث الحسن[195] "من أحب أن يتمثّل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار"[196]، وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامه واستمراره وهو جالس، أو طلباً للتكبر على غيره، وأما من أحبه جوداً منهم عليه لما أنه صار شعار المودة فلا حرمة فيه[197]، وتقبيل اليد لزهد[198] أو صلاح [10/ أ] أو كبر سن أو شرف مستحب، اتباعا للسلف والخلف، وتقبيلها لدنيا وثروة ونحوهما كشوكة ووجاهة عند أهل الدنيا مكروه شديد الكراهة، **ولا** بأس بتقبيل وجه صبي، بل وسائر

(184) في (ج) التحيات.

(185) المحيط في اللغة (2/ 15).

(186) ساقطة من (ج).

(187) إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي، ولد 583هـ درس على ابن سكينة، وتخرج على الدشتي، له: أدب القضاة، توفي 642هـ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (8/ 116).

(188) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، تحفة المحتاج، الهيتمي (10/ 268).

(189) الترمذي من حديث أنس ﷺ، وقال: حديث حسن، (5/ 75)، حديث 272، والإمام أحمد، المسند، (20/ 340)، حديث 13044، حديث 3327، حسنه الألباني.

(190) في (ج) الروضة، والصواب: المثبت.

(191) في (ب) زيادة في الحاشية راجع لجميع ما قبله ه ع ش.

(192) المجموع، النووي (4/ 635)، المهمات، الأسنوي (8/ 401)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 18).

(193) في (ج) الأدركي.

(194) أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، تحفة المحتاج، للهيتمي (9/ 229).

(195) انتهى اللوح من (ج) [9/ ب].

(196) أبو داود من حديث معاوية ﷺ، (7/ 516)، حديث 5229، والترمذي وقال: حديث حسن، (5/ 90)، حديث 2755، وصححه الألباني.

(197) نهاية المحتاج، الرملي(8/ 55)، حاشية الجمل (5/ 184).

(198) انتهى اللوح من (ب) [7/ ب].

أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة[199]، **ولا** بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك[200]، ويستحب تقبيل وجه صاحب قَدِمَ من سفر ونحوه ومعانقته[201]، ويُكره ذلك لغير القادم المذكور، هذا كله في غير الأمرد الحسن، أما هو فيحرم تقبيله بكل حال والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبّل صالحين أم فاسقين أم أحدهما فاسقا والآخر صالحا[202]، **ويُسنّ** المصافحة مع [البشاشة][203] بالوجه والدعاء [بالمغفرة][204] وغيرها للتلاقي، لخبر "ما من [مسلمَين[205]] يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا"[206]، وفي رواية "إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله لهما"[207]، قال في "الأذكار"[208]: "وينبغي [10/ ب] أن يتحرز من مصافحة الأمرد الحسن لما فيه من[209]، **ولا أصل** لما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها[210]، **ومن قصد** باباً مغلقاً لغيره فالسنة[211] أن يسلّم على أهله ثم يستأذن فيقول: - وهو عند الباب بحيث لا ينظر إلى من بداخله - السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجب، أعاده إلى ثلاثٍ من المرات، فإن أجيب؛ فذاك[212]، وإلا رجع[213]، [وإذا][214] استأذن ثلاثا ولم

(199) الأذكار (262) والمجموع (4/ 636)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 17).

(200) تقبيل وجه الميت للمحبة لا بأس، أما التبرك فلا، الأذكار، النووي (262)، فتاوى اللجنة الدائمة (7/ 225).

(201) ورد في حاشية (ب) هذا أي ما ذكر من جواز التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه.

(202) المجموع، النووي (4/ 638)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 186)، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 230).

(203) في (ب) الشاشة.

(204) وردت بالمفرقة في (ب)، وفي (ج) بالمعرفة.

(205) في (ب) و(ج) المسلمين.

(206) أبو داود من حديث البراء بن عازب ﷺ، (7/ 502)، حديث 5212، والترمذي، (5/ 74)، حديث 2727، وابن ماجه، (4/ 655)، حديث 3704، والإمام أحمد، المسند (30/ 517)، حديث 18546، صححه الألباني.

(207) أبو داود من حديث البراء بن عازب ﷺ، (7/ 502)، حديث 5211، والبيهقي، شعب الإيمان (11/ 288)، وابن السني، عمل اليوم والليلة (259)، ضعفه الألباني.

(208) انتهى اللوح من (ج) [10/ أ].

(209) في (ب) و(ج) المس، نقله الأبراشي عن زكريا الأنصاري، ولم يذكر النووي، الأذكار، النووي (266)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 187).

(210) المصادر السابقة.

(211) انتهى اللوح من (ب) [8/ أ].

(212) في (ج) زيادة انتهى.

(213) عند مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في قصة استئذانه لعمر ﷺ، وفيه "الاستئذان ثلاثا، فإن أذن لك، وإلا فارجع"، (3/ 1694)، حديث 2135، وأبي داود من حديث ربعي، وفيه... فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟ (4/ 345)، حديث 5177، وصححه الألباني.

(214) في (ج) فإن استأذن.

يؤذن له وظن أنه لم يسمع [فهل][215] يزيد [[216]عليها]؟ الذي صححه أبو بكر ابن العربي المالكي أنه لا يعيده، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة[217]، وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح، وذكر [[218]الماوردي] فيه ثلاثة أوجه: أحدها هذا، والثاني: تقديم الاستئذان [11/ أ] على السلام، والثالث: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان، فإذا قيل له: بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت؟ فليقل[219] ندباً: فلان ابن فلان أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام[220]، **ولا بأس** أن [يصف][221] نفسه بما يعرف به[222] المخاطب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي أو الشيخ فلان أو ما أشبه ذلك، ويكره اقتصاره في التعريف على قوله: أنا أو الخادم أو بعض المحبين أو نحوه مما لا يعرف به[223]، **ويُسنّ** استحبابا متأكدا زيارة الصالحين والإخوان والجيران غير الأشرار والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم [وصلتهم][224]، [وضبط][225] ذلك يختلف باختلاف أحوالهم[226]ومراتبهم [وفراغهم][227]، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقت يرضونه، **ويُسنّ** استزارتهم بأن يطلب منهم أن يزوروه، وأن[11/ ب] يكثروا زيارته بحيث لا يشق، لخبر البخاري أنه ﷺ قال لجبريل: "ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ...﴾"[228]، **ويسن** عيادة [المرضى][229] لخبر الترمذي وغيره "من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناديان طبت، وطاب [ممشاك][230]، وتبوأت من الجنة منزلاً"[231]، **ويُسنّ** أن يضع الذي جاءه العطاس يده أو ثوبه أو نحوهما[232] على وجهه، ويخفض صوته ما أمكن لخبر "أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس"[233]، وأن يحمد الله عقب عطاسه بأن

(215) في (ج) فيها.

(216) في (ج) علي.

(217) أحكام القرآن (3/ 371)، المجموع، النووي (4/ 622).

(218) في (ج) الماورد.

(219) انتهى اللوح في (ج) [10/ ب].

(220) الحاوي الكبير، (14/ 146)، المجموع (4/ 622) والروضة، النووي (10/ 235)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 187).

(221) في (ج) يوصف.

(222) في (ج) زيادة إذا لم يعرفه.

(223) المصادر السابقة، مغني المحتاج، الشربيني (6/ 18).

(224) في (ج) وصلاتهم.

(225) في (ج) وضابط.

(226) انتهى اللوح في (ب) [8/ ب].

(227) في (ج) وفروعهم، والصواب: وفراغهم، الروضة، النووي (10/ 237).

(228) سورة مريم، آية 64، البخاري، (4/ 112)، حديث 3218.

(229) في (ج) المريض.

(230) في (ج) ممشيك.

(231) وقال: حديث غريب، (4/ 365)، حديث 2008، وابن ماجه، (2/ 437)، حديث 1442، حسنه الألباني.

(232) انتهى اللوح من (ج) [11/ أ].

(233) عبد الله بن الزبير عند ابن السني (235)، حديث 267، وقال الألباني: موضوع، الجامع الصغير (1/ 3679).

يقول: الحمد لله على كل حال[234]، لخبر أبي داود "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمكم الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح لكم بالكم"[235]، وإن كان العاطس في صلاته أَسَرَّ به أو في حالة البول أو الجماع أو نحوهما حمد الله في نفسه، فإن تكرر منه العطاس متوالياً سُنَّ تشميته لكل مرة إلى ثالثة من المرات، لتكرر السبب، ثم إن زاد عليها يدعي له بالشفاء، بأن [12/ أ]يقول له: عافاك الله أو شفاك الله، ويُذَكَّر بالحمد إن تركه، لأنه إعانة على معروف[236]، ولا يشمِّتُه حتى يسمع تحميده، فإن قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لم يُشَمَّتْ، لخبر مسلم "إذا عطس أحدكم[237] فحمد الله تعالى فَشَمِّتُوه، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمِّتُوه"[238]، فإن شُمِّتَ قال ندباً: [لمشمتِه][239]: يهديكم الله أو يغفر الله لكم، وإنما لم يجب؛ لأنه لا [إخافة][240] بتركه، بخلاف رد السلام[241]، [ولا أصل][242] لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد لله إلى أشهد أن لا إله إلا الله، والتشميت للمسلم، بيرحمك الله[243] أو ربك، وللكافر يهديك الله ونحوه لا يرحمك الله، لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري[244] قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: "يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم"[245]، فأفاد هذا الحديث تأكد التشميت ولو للكافر، فلو فُرِضَ أنه حمد الله [12/ ب] بعد العطاس شُمِّتَ بطلب الهداية، للفرق بينه وبين المسلم ولا يترك[246]، **ويسن** رد التثاؤب ما استطاع لخبر البخاري "أن الله يحب العُطَاسَ ويكره التثاؤب، [[247]فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب] فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم [إذا تثاءب][248] ضحك منه الشيطان"[249]، وذلك لأن العطاس سببه محمود، وهو خفة

(234) في (ج) زيادة في الحاشية وهي: قوله الحمد الذي إخراج، هكذا قرأتها.

(235) أبي داود، (7/ 378)، حديث 5033.

(236) المجموع (3-113و4/ 632)، الروضة، النووي (10/ 233)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 187).

(237) انتهى اللوح من (ب) [9/ أ].

(238) مسلم، (4/ 2292)، حديث 2992.

(239) في (ب) بالْمُشْمِتَة وفي (ج) بدون الباء.

(240) في (ج) مخافة، والصواب: المثبت، تحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 231).

(241) نهاية المحتاج، الرملي (8/ 55)، حاشية الجمل (5/ 185)

(242) في (ج) والأصل.

(243) في (ج) مكررة الله مرتين.

(244) انتهى اللوح من (ج) [11/ ب].

(245) أبي داود، (7/ 381)، والترمذي، (5/ 82)، حديث 2739، والبخاري، الأدب المفرد (323)، حديث 940، حديث 7699، صححه الألباني.

(246) الأذكار (271)، المجموع، النووي (19/ 415)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 187).

(247) ساقطة من (ج).

(248) في (ج) فيَّ أثاب.

(249) البخاري، (8/ 49)، حديث 6223.

الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف القذى، وهو مندوب إليه؛ لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك[250]، فإن غلبه التثاؤب ستر فمه بيده أو غيرها، لقوله ﷺ: "إذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب"[251]، والأولى وضع ظهر يده اليسرى، فإن وضع اليمنى فليضع بطنها؛ لأجل المخالفة بينها وبين اليسرى، لكن كمال السنة لا يحصل إلا بوضع اليسرى، وإن كان أصل السنة يتأدّى بوضع بطن [اليمنى][252]، وفي معنى وضع اليد وضع الثوب ونحوه، وهذا الأدب مطلوب في الصلاة وغيرها، لكنه في [الصلاة][253] آكد وأتم[254]، وهذا آخر ما جرى به القلم في هذا المقام، رزقنا الله تعالى حسن الختام، وكان الفراغ من تبييض هذا الجمع في الثالث من الثالث من التاسع من السابع من السادس من الثالث من الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحية على يد جامعه محمد الأبراشي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه وللمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

***

(250) انتهى اللوح من (ب) [9/ ب]، الأذكار (269)، أسنى المطالب، الأنصاري (4/ 188).

(251) البخاري عن أبي هريرة ﷺ (8/ 50)، حديث 6226.

(252) في (ج) اليمين.

(253) ساقطة من (ج).

(254) الأذكار، النووي (272-275).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج، ومنها:

1- تقيد الأبراشي بالنصوص الشرعية والتمسك بما كان عليه السلف؛ بكثرة ذكره للأحاديث النبوية حيث زادت على العشرين حديثاً.

2- الدقة في النقل من كتب وأئمة المذهب الشافعي.

3- يميل في ترجيحاته للإمام النووي والأنصاري.

4- عنايته في تحرير محل النزاع ووجه الدلالة.

5- ذكره للشروط والمستثنيات والتنبيهات، دليلٌ على تمكنه الفقهي.

التوصيات:

يوصي الباحث إخوانه الباحثين بالإقبال على المخطوطات الإسلامية، والقيام بتحقيقها، ففيها: العلم والفوائد والخلاصة لما دونه العلماء المتقدمون، وهي متواجدة في مراكز المخطوطات والبحوث الإسلامية في بلادنا المباركة وغيرها، ولله الحمد.

***

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد عطا، ط3، د.م: د.ن، 1424هـ.

الأدب المفرد. البخاري. محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد عبد الباقي، ط3، بيروت: البشائر، 1409هـ.

الأذكار. النووي، يحيى بن شرف الدين. تحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط، د.ط، بيروت: الفكر، 1414هـ.

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري. القسطلاني، أحمد بن محمد. ط7، مصر: المطبعة الأميرية، 1323هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد. د.ط، د.م: الكتاب الإسلامي، د.ت.

إعانة الطالبين على حل فتح ألفاظ فتح المعين. البكري، محمد بن شطا. ط1، بيروت: الفكر، 1418هـ.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود. ط15، د.م: دار الملايين، 2002م.

إمتاع الفضلاء. البرماوي، إلياس بن أحمد.ط2، د.م: الندوة العالمية، 1421هـ.

البيان. العمراني، يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم النوري، ط1، جدة: المنهاج، 1421هـ.

التبيان في آداب حملة القرآن. النووي، يحيى بن شرف الدين. تحقيق: محمد الحجار، ط3، د.م: د.ن، 1414هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد. د.ط. بيروت: الفكر، 1415هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

التدريب في الفقه الشافعي. البلقيني، عمر بن رسلان. تحقيق: نشأت المصري، ط2، الرياض: القبلتين، 1433هـ.

التفسير البسيط. الواحدي، علي بن أحمد. تحقيق: جامعة الإمام، ط1، الرياض: عمادة البحث العلمي، 1430هـ.

حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب. الجمل، سليمان بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1419هـ.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. الشاشي، محمد بن أحمد. تحقيق: ياسين درادكه، ط1، عمّان: الرسالة، 1988م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد ضان، ط2، الهند: المعارف العثمانية، 1399هـ.

روضة الطالبين. النووي، يحيى بن شرف الدين. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، د.ط، د.م: دار الحديث، د.ت.

سنن ابن ماجه. القزويني. عبد الله محمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، د.م: الرسالة العالمية، 1430هـ.

سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل، ط1، د.م: الرسالة العالمية، 1430هـ.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: د. عبد الله التركي. د.ط، د.م: هجر، 1432هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. د.ط، القاهرة: الحديث، 1427هـ.

شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد العلي حامد ومختار الندوي، ط1، الهند: السلفية، 1423هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الناصر. ط1. دمشق: طوق النجاة. 1422هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد بن ناصر الدين. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي. د.ط. بيروت: إحياء التراث، د.ت.

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. تحقيق: محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط2، د.م: هجر، 1413هـ.

طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد. تحقيق: الحافظ خان، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

العزيز شرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1417هـ.

غاية البيان. الرملي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: المعرفة، د.ت.

الغرر البهية. الأنصاري، زكريا بن محمد. ومعه حاشية أحمد العبادي وحاشية الشربيني، د.ط، د.م: المطبعة الميمنية، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. إخراج: محب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: المعرفة، 1379هـ.

فتح المعين بشرح قرة العين. المليباري، أحمد بن عبد العزيز. ط1، د.م، ابن حزم، د.ت.

الكامل في ضعفاء الرجال. الجرجاني، أحمد بن عدي. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1418هـ.

الكتاب المصنف. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف الدين. د.ط، بيروت: الفكر، د.ت.

المحيط في اللغة. الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، ط1، د.م: الرسالة، 1421هـ.

مصطلحات المذاهب الفقهية. الظفيري، مريم بنت محمد، ط1، د.م: دار ابن حزم، 1422هـ.

معالم السنن. الخطابي. حمد بن محمد. ط1، حلب: العلمية، 1351هـ.

مغني المحتاج. الشربيني، محمد بن أحمد. ط1. بيروت: الكتب العلمية، 1415هـ.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله، ط1، الكويت: الأوقاف الكويتية، 1405هـ.

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. الظاهري، يوسف بن تغري بردى. تحقيق: محمد أمين، د.ط، مصر: الهيئة العامة للكتاب، د.ت.

المهذب. الشيرازي، إبراهيم بن علي. د.ط، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.

الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير. الزبيري، وليد أحمد وآخرون. ط1، بريطانيا: الحكمة، 1424هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد أحمد. ومعه حاشيتي علي الشبراملسي، وأحمد الرشيدي، ط أخيرة، بيروت: الفكر، 1404هـ.

***